



رسالة المسبوق والموافق والاستخلاف محمد بن سالم بن أحمد الشافعي المصري الشهير بالحفني ١١٠١ - ١١٨١ هـ دراسة وتحقيقًا

إعداد

أ.د. نوال بنت سعيد بن عمر بادغيش

أستاذ بقسم الفقه-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية



رئيس مجلس الإدارة والتحرير
أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل
أستاذ الحديث وعلومه
وعميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة
أ.د. حسن إبراهيم مصطفى
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
ووكيل الكلية لشؤون التعليم والطلاب

مدير التحرير
د. أحمد فكري صديق
مدرس الفقه العام بالكلية

أعضاء مجلس الإدارة
أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين
أستاذ التفسير وعلوم القرآن
د. حمدي محمد ضيف حسين
مدرس التفسير وعلوم القرآن
د. سامي خميس بهنسي
مدرس أصول الفقه بالكلية
د. محمد رمضان
مدرس أصول الفقه بالكلية

الهيئة الاستشارية
أ.د. طارق عثمان الرفاعي إبراهيم
أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب
جامعة الملك فيصل بالملكة العربية السعودية

أ.د. بلخير طاهري الإدريسي
أستاذ أصول الفقه بجامعة وهران - بالجزائر

أ.د. أحمد عبد العزيز السيد سليم
أستاذ أصول الفقه بجامعة البحرين - بالبحرين

مجلة

كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد السابع

إصدار ديسمبر ٢٠٢٤م

الترقيم الدولي الموحد للطباعة: ISSN 2812-5266

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني: ISSN 2812-5274

موقع المجلة <https://fisb.journals.ekb.eg>



رسالة المسبوق والموافق والاستخلاف

محمد بن سالم بن أحمد الشافعي المصري الشهير بالحفني (١١٠١ - ١١٨١ هـ).
(دراسة وتحققاً)

نوال بنت سعيد بن عمر بادغيش

قسم الفقه-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى- المملكة
العربية السعودية

البريد الإلكتروني: nsobadghaish@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

للمخطوطات العلمية أهمية كبيرة، فهي جزء من تراث الأمة الإسلامية، وتحوي كل أنواع الفنون في المجالات المعرفية، وعدد المخطوطات القيمة كثيرة جداً منتشرة في المكتبات، وبتحقيقها والاعتناء بها إظهار وإخراج لمكوناتها الثرية؛ لما فيها من العلم النافع الذي يستفيد منه طلبة العلم، ومن خلالها يكشف علم السابقين وجهودهم، كما أن فيه حفظ لتراث الأمة في مختلف المجالات.

وقد تيسر لي الحصول على نسخة من مخطوط بعنوان (رسالة المسبوق والموافق والاستخلاف) لمحمد بن سالم الحفني المتوفى سنة ١١٨١ هـ -شافعي المذهب-، والذي تحدث فيه عن المسائل التي تتعلق بالمأموم -سواء كان موافق أم مسبوق-والذي يغتفر له فيه إذا تخلف عن إمامه، مع ذكر نظم يحوي أربعة عشر بيتاً مجزئاً يتبعها المسائل الخاصة بها.

وذيل الرسالة بمسألة في حكم الاستخلاف سواء كان في صلاة الجمعة أو غيرها، وما ارتبط بها من شروط للحكم بصحة الصلاة.

يذكر المؤلف عدداً من المسائل المتعلقة بالمأموم والتي يغتفر له فيها على المذهب الشافعي، ثم يلحقها بالأبيات الخاصة من النظم إلى أن ينتهي منه، كما اعتمد على منقولات مرتبطة بهذه المسائل.

الكلمات المفتاحية: صلاة، المأموم، موافق، مسبوق، استخلاف.



The message of the precedent - the approval and succession - Muhammad bin Salem bin Ahmed Al-Shafi'i - the famous Egyptian - Al-Hefni (1101 - 1181 AH) (study and investigation)

Nawal bint Saeed bin Omar Badghish

Department of Jurisprudence - College of Sharia and Islamic
Studies um Al-Qura University - Kingdom of Saudi Arabia

E-mail: nsobadghaish@uqu.edu.sa

Research Summary:

Scientific manuscripts are of great importance, as they are part of the heritage of the Islamic nation, and contain all kinds of arts in the fields of knowledge, and the number of valuable manuscripts is very many scattered in libraries, and by achieving and taking care of them, showing and directing their rich components, because of the useful science that students benefit from, and through which the knowledge of the former and their efforts is revealed, and it also preserves the heritage of the nation in various fields and has made it possible for me to obtain a copy of a manuscript entitled (The Message of the Precedented, Corresponding and Succession) by Muhammad bin Salem Al-Hefni - the deceased The year 1181 AH - Shafi'i madhhab -, in which he talked about the issues related to the follower - whether it is approved or preceded - and who is forgivable if he defaults on his imam, with the mention of systems containing fourteen fragmented houses to follow the issues related to them. Appendix the message with an issue regarding the ruling of succession, whether in Friday prayer or otherwise, and the conditions associated with it to rule on the validity of prayer. The author mentions a number of issues related to the congregation, which is forgivable for him on the Shafi'i school, and then appended to the special verses of the systems until he finishes it, and also relied on movables related to these issues.

Keywords: Prayer, The hopeful, Agree, Preceded, Succession.



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الصلاة المفروضة ركن من أركان الإسلام، وعمود الدين، فرضها الله على عباده، وشرع للرجال صلاة الجماعة؛ لإظهار شعيرة من أعظم شعائر الدين، كما أن لها مقاصد وفضائل متنوعة: كمضاعفة الأجر، ورفعة الدرجات، وغفران للذنوب، قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (من توضع للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد، غفر الله له ذنوبه) (١)

إضافة إلى تعزيز شعور المسلمين بالوحدة والمساواة، وعلى المأموم في صلاة الجماعة متابعة إمامه في جميع أفعاله؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، ...) (٢)، إلا أن هناك حالات يغتفر للمأموم التخلف فيها وتصح صلاته، وقد دون الإمام محمد بن سالم الحفني في ذلك رسالة سماها "رسالة المسبوق والموافق والاستخلاف"، وتيسر لي الحصول على نسخة من هذا المخطوط؛ لدراسته وتحقيقه.

سبب اختيار المخطوط:

١. أهمية موضوع المخطوط، وارتباطه بالصلاة والتي تعد الركن الثاني من أركان الإسلام
٢. إبراز الأحكام الخاصة بالجمعة والجماعة عند مفارقة المأموم لإمامه.
٣. بيان المواضع التي لا يختل فيها صلاة المأموم إذا خالف إمامه.
٤. بيان حكم الاستخلاف في صلاتي الجمعة والجماعة مع بيان ضوابط صحتها.

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ١٠٠/٢

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد ٣٧٠/٢؛ صحيح مسلم، كتاب

الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ١١٣/٢



٥. وضوح الكلمات في ألواح المخطوط مما يحفز على تحقيقها وإظهارها.

الدراسات السابقة:

لم يظهر لي من خلال التتبع والبحث، تحقيق المخطوط وإظهاره في محركات البحث العلمية للشيخ الحفني.

منهجي في التحقيق:

١. نسخت المخطوط وفق قواعد الرسم الإملائي الحديث، مع مراعاة علامات الترقيم.

٢. الإشارة إلى نهاية كل لوحة من المخطوطة بوضع خط مائل هكذا / مع كتابة رقم اللوحة في الحاشية.

٣. قمت بتوثيق النصوص من مظانها المعتمدة.

٤. ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط.

٥. أظهرت معاني الكلمات الغريبة والغامضة من مظانها.

وقد اشتمل على مقدمة وقسمين:

المقدمة وتشتمل على سبب اختيار المخطوط، وخطة البحث، والدراسات

السابقة، ومنهجي التحقيق

القسم الأول: قسم الدراسة، واشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بالمؤلف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومولده.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: تلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.



المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: في التعريف بالمخطوط وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: منهج المؤلف.

المطلب الثالث: وصف نسخة المخطوط.

المطلب الرابع: نماذج من المخطوط.

القسم الثاني: قسم التحقيق.





المبحث الأول التعريف بالمؤلف المطلب الأول اسمه، ومولده

محمد بن سالم بن أحمد الشافعي المصري الشهير بالحفني، شمس الدين،
الشيخ العالم المحقق والمشارك في عدد من العلوم، ولد بحفنة^(١) قرية من قرى مصر
قريب بلبيس^(٢) سنة ١١٨١ هـ^(٣)

المطلب الثاني شيوخه

دخل الشيخ الحفني الأزهر واشتغل بالعلم على من به من الفضلاء الكثر ومنهم:

١. عيد بن علي النمرسي:

عيد بن علي القاهري الشافعي الشهير بالنمرسي الشيخ العالم العلامة أخذ عن
جماعة من الأئمة منهم: الجمال عبد الله بن سالم البصري ومحمد بن عبد الباقي
الزرقاني، برع وفضل وأفتى ودرس وأقبلت عليه الطلبة، أخذ عنه جملة من الأفاضل
وجاور في آخر أمره المدينة المنورة ودرس بالحرم الشريف النبوي ولم يزل مقيماً بها إلى
أن توفي سنة ١١٤٠ هـ، ودفن بالبقيع^(٤)

(١) حفنا: قرية من قرى مصر، ينسب إليها قوم من المحدثين.

انظر: مراصد الاطلاع، البغدادي ٤١٣/١؛ معجم البلدان، الحموي ٢٧٦/٢

(٢) بلبيس: بتكرير الباءين، وسكون اللام، مدينة بينها وبين فسطاط مصر عشرة فراسخ على طريق
الشام

انظر: مراصد الاطلاع، البغدادي ٢١٦/١

(٣) انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، الحسيني ٤٩/٤؛ معجم المؤلفين، كحالة ٢٦٥/٩؛
الأعلام، الزركلي ١٣٤/٦

(٤) انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، الحسيني ٢٧٣/٣



٢. مصطفى بن أحمد العزيزي:

مصطفى العزيزي ابن أحمد المصري الشافعي الشهير بالعزيزي، والعزيزي نسبة إلى قرية العزيزية من الغربية بمصر الشيخ الإمام العالم المحقق، أخذ الفقه عن الشيخ عبد ربه بن أحمد الديوي والشهاب أحمد بن الفقيه وغيرهم، برع وفضل واشتهر بالفضل والذكاء والعلم ودرس وأفاد وأخذ عنه جملة من فضلاء، توفي في حدود ١١٦٠هـ^(١)

٣. الجمال عبد الله الشبراوي:

أبو محمد عبد الله بن محمد بن عامر بن شرف الدين القاهري الشافعي الشهير بالشبراوي الشيخ الامام العالم، محدث، فقيه، أصولي، وغيرها من العلوم، ولد سنة ١٠٩٢ هـ، ولي مشيخة الأزهر وأخذ عن جملة من العلماء الأعلام كالعلامة محمد بن عبد الله الخرشى المالكي أجازته سنة وفاته والشهاب أحمد بن محمد الخليفي والامام محمد بن عبد الباقي الزرقاني وغيرهم، برع ورأس في العلم حتى صار شيخ الجامع الأزهر وتقدم على أقرانه وله مؤلفات نافعة، توفي سنة ١١٧١ هـ^(٢)

٤. الشمس محمد بن محمد البديري الدمياطي:

محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد البديري الدمياطي الشافعي المعروف بابن الميت، له من التصانيف: إرشاد العمال إلى ما ينبغي ف يوم عاشوراء، لغة المراد في التحذير عن الافتنان بالأموال والأولاد، السلك السديد إلى إرشاد المريد، وغيرها من التصانيف، توفي سنة ١١٤٠ هـ^(٣)

(١) انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، الحسيني ١٧٨/٤

(٢) انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، الحسيني ١٠٧/٣؛ معجم المؤلفين، كحالة ١٢٤/٦

(٣) انظر: معجم المؤلفين، كحالة ٢٦٤/١١؛ هدية العارفين، البغدادي، ٣١٩/٢



المطلب الثالث

تلاميذه

لما توفي شيخه الجمال عبد الله الشبراوي نقل التدريس إلى محله داخل الجامع، وكان يحصر درسه أكثر من خمسمائة طالب، حسن التقرير ذا فصاحة وبيان شهماً مهاباً محققاً مدققاً يهرع إليه الناس جميعاً، فكان من تلاميذه:

١. أخوه يوسف بن سالم الحفني:

يوسف بن سالم بن أحمد الشافعي القاهري الشهير بالحفني الشيخ الامام، أخذ عن جماعة من العلماء وشارك أخاه في معظم شيوخه، برع وفضل وسما قدره ونبل، ودرس بالجامع الأزهر والمدرسة الطبرسية، وألف مؤلفات دقيقة وتحريات أنيقة منها: الحاشية الحافلة على شرح الألفية للأشموني، وشرح التحرير في الفقه، وغير ذلك كان على جانب عظيم من الحفظ والتفهم، توفي ١١٧٦هـ^(١)

٢. علي الصعيدي العدوي:

علي بن أحمد بن مكرم الله المنسفي العدوي المالكي الأزهرى الشهير بالصعيدي، روى عن جماعة من الأئمة وأخذ عنهم منهم: سالم النفاوي، ومحمد بن عبد الله الكنكسي، وأجاز له الشمس محمد بن أحمد عقيلة المكي في مسلسلاته، أحد صدور الأزهر وألف حاشية على شرح الجوهرة للشيخ عبد السلام وحاشية على شرح السلم للأخضري وغير ذلك من التأليف، وتوفي سنة ١١٨٩هـ^(٢)

٣. محمد السمودي:

محمد بن حسن بن محمد السمودي الأزهرى المعروف بالمنير: فقيه شافعي، كان أول من انتزع مشيخة (الأزهر) من يد المالكية. ولد في سمود (بمصر) وتعلم بالأزهر،

(١) انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، الحسيني ٢٤١/٤

(٢) انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، الحسيني ٢٠٦/٣



وتولى مشيخته. وتوفي بالقاهرة سنة ١١٩٩ هـ^(١)

٤ . محمد الزعيري:

محمد الزعيري اشتغل بالعلم حتى برع وصار قدوة لكل مفتدي وجدوة لمن لا يهتدي ثم سلك على يد الأستاذ فأخذ عليه العهد ولقنه الأسماء على حسب سيره وسلوكه ثم خلفه والبسه التاج واجازه بالتلقين والتسليك^(٢)



(١) انظر: الأعلام، الزركلي ٩٢/٦

(٢) انظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، الجبوتي ٣٤٨/١



المطلب الرابع

آثاره العلمية^(١)

تعلم الشيخ الحفني في الأزهر، وتولى التدريس فيه، وألف الكتب النافعة،

ومنها:

١. الثمرة البهية في أسماء الصحابة البدرية.
٢. حاشية على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك.
٣. أنفس نفائس الدرر.
٤. حاشية على شرح الهمزية لابن حجر الهيتمي.
٥. رسالة في بيان التسبيح والتهليل.
٦. حاشية في الحساب.
٧. حاشية على تلخيص المفتاح للقزويني.
٨. حاشية على شرح السمرقندية للياسمينية في الجبر والمقابلة.
٩. حاشية على الجامع الصغير للسيوطي.

المطلب الخامس

وفاته

كانت وفاته في شهر ربيع الأول سنة ١١٨١ هـ رحمه الله تعالى^(٢)

(١) انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، الحسيني ٤/٤٩؛ معجم المؤلفين، كحالة ١٠/١٥؛

الأعلام، الزركلي ٦/١٣٥

(٢) انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، الحسيني ٤/٤٩؛ معجم المؤلفين، كحالة ٩/٢٦٥؛

الأعلام، الزركلي ٦/١٣٤



المبحث الثالث التعريف بالمخطوط المطلب الأول اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلفه

تم اثبات اسم الكتاب في اللوح الأول من المخطوط^(١)، كما ثبت اسم الكتاب في فهرس مكتبة المخطوطات بجامعة الكويت إدارة المكتبات - خدمات المعلومات -، وفيه نسبة المخطوط إلى المؤلف مع ذكر اسم الناسخ^(٢).



(١) نسخة المكتبة الأزهرية ضمن مجموع برقم: (٦٦١٥٦) رقم خاص (٣٣٤٢) مدرجة الصورة في المطلب

الرابع من هذا المبحث

(٢) [JACL\(kuniv.edu.kw\)](http://JACL(kuniv.edu.kw))



المطلب الثاني منهج المؤلف

يذكر المؤلف عددا من المسائل المتعلقة بالمأموم والتي يغتفر له فيها على المذهب الشافعي، ثم يلحقها بالأبيات الخاصة من النظم إلى أن ينتهي منه، كما اعتمد على منقولات مرتبطة بهذه المسائل

للشيخ الشمس الرملي: وهو محمد بن احمد بن حمزة الرملي، المنوفي، المصري، الانصاري، الشافعي (شمس الدين) فقيهه، مشارك في بعض العلوم. ولد بالقاهرة، وولي افتاء الشافعية، من تصانيفه: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للنووي، الفتاوى، غاية البيان في شرح زبدة الكلام وكلها في فروع الفقه الشافعي، توفي سنة ١٠٠٤هـ^(١)

وعلي الشبراملسي^(٢): وهو علي بن علي الشبراملسي الشافعي، القاهري (ابو الضياء، نور الدين)، فقيهه، اصولي، مؤرخ، مشارك في بعض العلوم، تعلم بالجامع الازهر، من تصانيفه: حاشية على نهاية المحتاج في فروع الفقه الشافعي، حاشية على شرح الشمائل لابن حجر الهيتمي، حاشية على شرح ابن قاسم للورقات لامام الحرمين^(٣) على المنهاج للنووي: وهو الشيخ العلامة يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي، الفقيه، الزاهد، أستاذ المتأخرين، كان محققاً في علمه وفنونه، حافظاً لحديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، عارفاً بأنواعه، حافظاً للمذهب وقواعده وأصوله، وأقوال الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووافقهم، سالكاً في ذلك طريق السلف، ومن تصانيفه: الروضة، والمنهاج، والإيضاح في المناسك، والإيجاز في المناسك، مات سنة ٦٧٦هـ^(٤)

وتكلم المخطوط أيضاً في مسألة عن حكم الاستخلاف في الجمعة وغيرها.

(١) انظر: معجم المؤلفين، كحالة ٢٥٥/٨-٢٥٦

(٢) يرمز له ب: ع.ش

انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية، الظفيري ص ٢٣١

(٣) انظر: معجم المؤلفين، كحالة ١٥٣/٧

(٤) انظر: طبقات الشافعية، الإسنوي ٤ / ٤١٧-٤٧٤؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شعبة ٢ / ٩-١٣



المطلب الثالث

وصف نسخة المخطوط

هي نسخة كاملة، مكتوبة بخط النسخ الجيد، وعدد أوراقها (٥) لوحات مع لوح الغلاف المدون فيه موضوع الرسالة، أما عدد الأسطر فتقريباً (٢١) سطر، ويحوى كل سطر من (١٠-١٣) كلمة، وقد تميزت النسخة بجودة ووضوح خطها، كما يوجد بنهاية كل لوح من (أ) -الوجه الأيمن- تعقيبة.


وقد ميز الناسخ الأبيات في النظم باللون الأحمر للمسائل المذكورة في ثنايا هذا المخطوط.

تم نسخ المخطوط سنة ١٢٧٢هـ، والناسخ لها مذكور في اللوح الأول مع موضوع الرسالة وبخطة حيث قال: "مما من الله به على عبده إبراهيم العطار ابن المرحوم علي العطار غفر الله له ولهم المولى العزيز الغفار-أمين-"






المطلب الرابع نماذج من المخطوط (صفحة موضوع الرسالة)



(الصفحة الأولى من متن المخطوط)



(الصفحة الأخيرة من متن المخطوط)



القسم الثاني قسم التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:
فهذه مسائل تتعلق بالمأموم الذي يُغتفر^(١) له ثلاثة أركان^(٢) طويلة^(٣) والذي لا
يُغتفر له ذلك، فأما الذي يُغتفر له ثلاثة أركان طويلة^(٤).

فالموافق: وهو من أدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل، لا
بالنسبة لقراءة نفسه، ولا لقراءة إمامه وهو بطيء القراءة^(٥)؛ لعجز خلقي لا لوسوسة^(٦)
ظاهرة^(٧) طال زمنها عرفاً^(٨).

فإذا أسرع الإمام قراءته وركع قبل إتمام هذا الموافق المعذور الفاتحة تخلف

-
- (١) من الاستغفار وهو طلب المغفرة، معناهما السائر لذنوب عباده المتجاوز عن خطاياهم وذنوبهم.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، فصل الغين، مادة (غفر) ٢٥/٥؛ لغة الفقهاء، قنبي، ورواس،
معجم، حرف الألف مادة (الاستغفار) ص ٦٣.
- (٢) الركن: هو ما توقف الشيء على وجوده وكان جزءاً من حقيقته، أصول الفقه الإسلامي، شعبان ص ٣١٤
(٣) لأنها أركان مقصودة لذاتها، فالصلاة تشتمل على أركان طويلة وأركان قصيرة، أما الطويلة، فالقيام،
والركوع، والسجود، والقعود للشهد، فمن تنهى في تطويلها، لم يضره؛ إذ لا نهاية لآخرها، وأما القصيرة
منها، فالاعتدال عن الركوع، والاعتدال عن السجود، فالاعتدال على هيئة القيام يفصل الركوع عن
السجود، والقعود بين السجدين يفصل إحداهما عن الأخرى، وترك الموالاة في الصلاة معناه تطويل
الفواصل قصداً. انظر: تحفة المحتاج، الهيثي ٣٤٦/٢؛ نهاية المطلب، الجويني ٩١/١-٩٢.
- (٤) المقصود بأن يكون السبق بثلاثة والإمام رافع في الرابع، كأن تخلف بالركوع والسجدين والإمام في
القيام، فهذه ثلاثة أركان طويلة، انظر: نهاية المحتاج، الرملي ٢٢٥/٢-٢٢٦؛ حاشية الجمل ٣٨٢/٢
(٥) ويعتبر موافقاً أيضاً: من أدرك الإمام أول القيام وإن لم يدرك قدر زمن الفاتحة. انظر: حاشية
قليوبي ٢٤٩/١، ٢٥٠.
- (٦) الوسوسة: حديث النفس، وانشغال الفكر. انظر: مختار الصحاح، الرازي، باب الواو، مادة
(وسوس) ص ٣١٠؛ معجم لغة الفقهاء، قنبي، ورواس، حرف الواو، مادة (الوسوسة) ص ٥٠٣.
- (٧) ضابط الوسوسة الظاهرة: ما يؤدي إلى التخلف بركنين، حاشية الجمل ٣٨٣/٢
- (٨) نهاية المحتاج، الرملي ٢٢٣/٢؛ حاشية الجمل ٣٨٣/٢

وأغترف له^(١)، ثلاثة أركان طويلة وهي: الركوع، والسجود الأول، والسجود الثاني^(٢)

بخلاف الاعتدال، والجلوس بين السجدين فلا يحسبان^(٣)؛ لأنهما قصيران^(٤)
ومثل ذلك من سهى^(٥) عن الفاتحة حتى ركع إمامه فإنه يغتفر له، ثلاثة أركان طويلة
كما نص عليه الشمس الرملي^(٦) وذكره الناظم بقوله:

الأول البطء في قراءته ومثله الناسي كما في غفلته

ومما يغتفر له ذلك أيضاً من انتظار سكتة إمامه ليقرأ فيها الفاتحة، فركع إمامه
قبل قراءة الفاتحة أو انتظار قراءة إمامه سورة بعد الفاتحة ليقرأ هو -أي المأموم- فيها
الفاتحة فركع إمامه عقب قراءة الفاتحة ولم يقرأ سورة، فيتخلف هذا المأموم^(٨)،
ويغتفر له ما ذكر من الثلاثة أركان.

وقد نص الشمس الرملي^(٩) على مسألة انتظار السكتة وقيس بها مسألة انتظار السورة.

(١) نهاية المحتاج، الرملي ٢٢٤/٢؛ قلاند الخرائد، الحضرمي ١٣٤/١؛ حاشية الجمل ٣٨٢/٢؛ الفتاوى
الكبرى الفقهية، الرملي ٢٩٩/١؛ مغني المحتاج، الشربيني ٥٠٧/١؛ لبطان صلواته بشروع الإمام فيما
بعده، وقيل: يتبعه لتعذر الموافقة، وتسقط البقية؛ للعدر، فأشبهه المسبوق.

(٢) انظر: حلية العلماء، الشاشي ٢٢٥/١

(٣) لأنهما وإن قصدا لكن لا لذاتهما بل لغيرهما. انظر: تحفة المحتاج، الهيثي ٢٤٦/٢؛ حلية العلماء،
الشاشي ٢٢٥/١

(٤) انظر: نهاية المحتاج، الرملي ٢٢٣/٢؛ قلاند الخرائد، الحضرمي ١٣٤/١

(٥) السهو: الغفلة، انظر: مختار الصحاح، الرازي، باب السين، مادة (سهأ) ص ١٣٤؛ معجم لغة
الفقهاء، قنيبي، ورواس، حرف السين، مادة (السهو) ص ٢٥١.

(٦) تحفة المحتاج، الهيثي ٢٤٤/٢

(٧) انظر: نهاية المحتاج، الرملي ٢٢٤/٢؛ تحفة المحتاج، الهيثي ٣٤٤/٢

(٨) قال النووي: وإن كان بأن أسرع قراءته وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة فليل: يتبعه وتسقط البقية
والصحيح يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهي الطويلة. انظر: منهاج
الطالبين النووي ٢٤٦/١

(٩) نهاية المحتاج، الرملي ٢٢٦/٢؛ حاشية الجمل ٣٨٧/٢؛ عمدة السالك، النقيب ص ٤٦؛ قلاند
الخرائد، الحضرمي ص ١٣٨.



وقد ذكر الناظم هاذين المسألتين بقوله: (١)

كذلك من لسكتة أو سورة منتظر في ركعة جهرية
فلم يكن إمامه ساكت ولا لقارئ لتلك السورة

وممن يغتفر له هذه الأركان الثلاثة أيضاً من نام في تشهد الأول متمكناً، ثم انتبه فوجد إمامه راکعاً، قام وقرأ، وجرى على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة^(٢).

ومثل ذلك من تخلف لإتمام التشهد الأول، فإنه يغتفر له ما ذكر^(٣)، وقد نص على ذلك الشمس الرملي^(٤) نفعنا الله به وقد ذكرهما الناظم بقوله:

أو نام في تشهد أول له ممكنا مقعده ثم انتبه
والإمام راکعاً ومثله من يتخلف عنه أن يتمه

وممن يغتفر له هذه الأركان الثلاثة: من نسي كونه مصلياً، وكذا من نسي كونه مقتدياً^(٥)، كما نص على هذين الشمس الرملي^(٦) نفعنا الله به وقد ذكرهما الناظم بقوله:

كذا لو نسي لكون مصلياً أو ناسياً لكونه مقتدياً

(١) نهاية الوجه (أ) من اللوح (٢)

(٢) انظر: نهاية المحتاج، الرملي ٢/٢٢٤؛ قلاند الخرائد، الحضرمي ص ١٣٩

(٣) انظر: قلاند الخرائد، الحضرمي ١/١٣٤؛ الفتاوى الفقهية الكبرى، الرملي ١/٣٠٥؛ بغية المسترشدين، باعلوي ص ٧٤

(٤) جرى الخلاف بين العلامتين ابن حجر، والشمس الرملي، فقال الأول: هو مسبوق، فيلزمه أن يقرأ من الفاتحة ما تمكن منها، وقال الثاني: هو موافق، يغتفر له ثلاثة أركان طويلة. انظر: إعانة الطالبين، البكري ٢/٣٩

(٥) (معتقداً) في المخطوط، والصواب (مقتدياً) كما في الشرح

(٦) انظر: نهاية المحتاج، الرملي ٢/٢٢٥، لمن نسي وهو في سجوده مثلاً ثم ذكر فلم يقم من سجدتيه إلا والإمام راکع، ركع معه كالمسبوق



وممن يغتفر له ذلك أيضاً من شك^(١) قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه في ترك الفاتحة، فإنه يتخلف ويقرأ الفاتحة^(٢)، ويغتفر له ما ذلك^(٣)

ومن ذلك من اشتغل بدعاء الافتتاح فإنه يغتفر له ما ذكر من الثلاثة أركان^(٤)، ولو لم يكن الاتيان بما ذكر من الافتتاح والنفوذ مطلوباً منهما ما لم يظن إدراك الفاتحة مع الإمام بعد اتياهما بما ذكر نص على ذلك كله الشمس الرملي^(٥) وقد ذكر الناظم ذلك بقوله: ^(٦)

أو شك في ثيابه بالفاتحة بعد الركوع للإمام ليس له
أو شاغل الموافق افتتاحاً أو تعوداً عن القراءة ولو لم يكن ذا
في حقه قد ندبا لظنه أن لا يتم الواجبا
عليه من فاتحة الكتاب فلا تكن لما ذكرت أب

وممن يغتفر له ذلك أيضاً من شك هل أدرك زمناً يسع الفاتحة؛ لأن الأصل وجوبها في كل ركعة حتى يستحق سقطها، وعدم تحمل الإمام لشيء منها؛ ولأن إدراك المسبوق^(٧) الركعة رخصة فلا تحصل مع الشك في السهو المقتضي له، ولأن التخلف

(١) الشك: الريب، وهو ضد اليقين وخلافه، وهو التردد بين المتناقضين بحيث لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر. انظر: مختار الصحاح، الرازي، باب الشين، مادة (شكك) ص ١٤٥؛ معجم لغة الفقهاء، قنبي، ورواس، حرف الشين، مادة (الشك) ص ٢٦٥

(٢) انظر: نهاية المحتاج، الرملي ٢/٢٢٥، تحفة المحتاج، الهيثي ٢/٣٥١؛ حاشية الجمل ٢/٣٨٢، وهو الأرجح، ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة، أو شك في فعلها لم يعد إليها، فإن فعل بطلت صلاته إن علم وتعمد؛ لفوت محلها

(٣) ضابط: من شك في شيء مع بقاءه في محله، أتى به أو فيما بعده، لم يعد إليه، انظر: قلائد الخرائد، الحضرمي ص ١٣٨

(٤) انظر: نهاية المحتاج، الرملي ٢/٢٢٦؛ قلائد الخرائد، الحضرمي ص ١٣٥

(٥) انظر: نهاية المحتاج، الرملي ٢/٢٢٦

(٦) نهاية الوجه (ب) من اللوح (٢)

(٧) المسبوق: من لم يدرك مع الإمام من القيام قدر يسع الفاتحة، انظر: قلائد الخرائد، الحضرمي



لقراءتها أقرب إلى الاحتياط من ترك كمالها^(١).

وجه فيتأخر ويتم الفاتحة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة كما نص على ذلك الشمس الرملي^(٢) "نفعنا الله به، وقد ذكر ذلك الناظم بقوله:

كذا في كونه مسبقاً أو موافقاً قد شك هذا ما نفعا

وممن يغتفر له ثلاثة أركان طويلة أيضاً من أوجبنا عليه متابعة إمامة؛ لكونه سبقه بأكثر من ثلاثة أركان طويلة بأن كان بطيء القراءة فيستخلف لقراءة الفاتحة فسبقه إمامه بثلاثة أركان طويلة، فيتبع إمامه فيما هو فيه ولم يتم فاتحته، فإنه يغتفر له ثلاثة أركان أيضاً، ومثل ذلك أيضاً في اغتفار ثلاثة أركان طويلة من سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية، فجلس للتشهد ظاناً أن الإمام يتشهد فإذا هو في الثالثة، فكبر الإمام للركوع وظنه الإمام لقيامها فوجده^(٣) راعياً فإنه يتخلف لقراءة الفاتحة، ويغتفر له ما ذكر، نص على ذلك الشمس الرملي^(٤) -رَحْمَةُ اللَّهِ- وممن يغتفر له ثلاثة أركان طويلة أيضاً ما لو كان مع الإمام جماعة، فكبر شخص للإحرام فظن أحد المأمومين أن الإمام ركع، فركع ذلك المأموم الذي ظن ما ذكر قبل إتمام قراءة الفاتحة، فتبين له أن الإمام لم يركع، فيجب عليه العود للقيام^(٥)، ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة.

وهل يعد الركوع المذكور قاطعاً للموالاتة، فيستأنف قراءة الفاتحة أولاً وإن طال

فيكمل عليها؟

١٣٤/١

(١) نهاية المحتاج، الرملي ٢/٢٢٧

(٢) نهاية المحتاج، الرملي ٢/٢٢٧؛ تحفة المحتاج، الهيتمي ٢/٣٤٨؛ لأنه تعارض في حقه أصلان عدم إدراكها، وعدم تحمل الإمام عنه، فألزمناه إتمامها رعاية للثاني، وفاتته الركعة بعد إدراك ركوعها رعاية للأول احتياطاً فيهما

(٣) نهاية الوجه (أ) من اللوح (٣)

(٤) نهاية المحتاج، الرملي ٢/٢٢٤-٢٢٥؛ تحفة المحتاج، الهيتمي ٢/٣٤٥، وقال يتحمل عنه الفاتحة لعذره- أي مع عدم إدراكه شيئاً من القيام- ويعارضه ما إفتاء آخر من أنه كالناسي للقراءة.

(٥) حاشية الشبراملسي ٢/٢٢٤



فيه نظر والأقرب. الثاني^(١)، أيضاً. للعلة المذكورة^(٢)، ولما عللوا من أن العبرة في العذر بما في الواقع لا بظنه كما يأتي^(٣). أ.هـ.ع.ش

وإليه أشار الناظم بقوله:

بغيرها في حال الركوع

وخلطة تكبيرة المتبوع

لظنه إمامه قد ركع

فركع الإمام ثم رفع

قبل تمام واجب الذي استمع

فبان غير راعك ثم ركع

وأما من لا يغتفر له ثلاثة أركان طويلة فهو المسبوق الذي لم يدرك زمناً يسع الفاتحة، فإن لم يشغل هذا المسبوق بالافتتاح والتعوذ بأن قرأ عقب تحرمه شيئاً من الفاتحة، أو لم يقرأ شيئاً منها وركع إمامه، ركع وجوباً وسقطت عنه الفاتحة أو بقيتها إن كان قرأ شيئاً منها وركع إمامه ركع معه وجوباً، وسقطت عنه الفاتحة أو بقيتها، إن كان قرأ شيئاً منها، فإن لم يركع في هذه الحالة مع إمامه فاتته الركعة ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين بأن صار الإمام في حد لا تجزئ فيه القراءة والمأموم في القيام قال ع ش^(٤)

ومن ذلك أي من مسائل المسبوق ما يقع/^(٥) لكثير من الأئمة أنهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود وقراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الإمام فيركع معه، ولو وقع له ذلك في جميع الركعات^(٦)، فلو تخلف لإتمامها حتى رفع الإمام رأسه، أو ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع فاتته الركعة

(١) حاشية الشبراملسي ٢٢٤/٢: حاشية الجمل ٣٤٨/٢

(٢) لأن ركوعه معذور فيه فأشبهه السكوت الطويل سهواً وهو لا يقطع الموالة، انظر: حاشية الشبراملسي ٢٢٤/٢؛ حاشية الجمل ٣٤٨/٢

(٣) حاشية الشبراملسي ٢٢٤/٢: حاشية الجمل ٣٤٨/٢

(٤) انظر: حاشية الشبراملسي ٢٢٧/٢؛ السراج الوهاج، الغمراوي ص ٧٧؛ فتح الوهاب، الأنصاري ص ١٦٩؛ منهاج الطالبين، النووي ٢٤٦/١؛ قلائد الخرائد، الحضرمي ص ١٣٥

(٥) نهاية الوجه (ب) من اللوح (٣)

(٦) انظر: منهاج الطالبين، النووي ٢٤٦/١؛ حاشية الجمل ٣٨٢/٢؛ مغني المحتاج، الشربيني ١/٠٩



فيتبع الإمام فيما هو فيه، ويأتي بركعة مع سلام الإمام ع ش^(١)

هذا كله في المسبوق الذي لم يشتغل بسنة كالافتتاح والتعوذ^(٢)، فإن اشتغل بهما أو بأحدهما أو لم يشتغل بشيء لكنه سكت سكتة قبل أن يقرأ مع علمه بأن الفاتحة واجبة، لزمه أن يتخلف ويقرأ من الفاتحة بقدرها ما اشتغل به في ظنه ويقدر زمن سكوته^(٣)؛ لأنه بالعدول عن الفرض إلى غيره منسوب إلى تقصير في الجملة^(٤)

فلو ركع مع إمامه قبل إتيانه بما لزمه عامداً عالماً بطلت صلاته^(٥)، وإلا بان تخلف لإتمام ما لزمه، ولم يدرك الإمام في ركوعه بعد إتيانه بما لزمه، فاتته الركعة بناءً على أنه متخلف بغير عذر، ثم إن فرغ قبل هوي إمامه لسجوده، وافقه ولا يركع وإلا بأن ركع عامداً عالماً بطلت صلاته^(٦).

وإن فاتته الركوع ولم يفرغ مما لزمه وقد أدرك الإمام الهوي للسجود، فقد تعارض في حقه وجوب إتمام ما لزمه، وبطلان صلاته بهوي الإمام للسجود لما تقرر من كونه متخلفاً لغيره، فلا مخلص له عن هذه الإبنية المفارقة فتتبعين عليه حذراً من بطلان^(٧)

(١) انظر: حاشية الشبراملسي ٥١٨/١، ٢٢٧/٢؛ منهاج الطالبين، النووي ٢٤٧/١؛ حاشية الجمل

٣٨٣/٢؛ مغني المحتاج، الشربيني ٥٠٩/١

(٢) انظر: منهاج الطالبين، النووي ٢٤٦/١؛ تحفة المحتاج، الهيتمي ٣٤٨/٢

(٣) انظر: منهاج الطالبين، النووي ٢٤٦/١؛ فتح الوهاب، الأنصاري ص ١٦٩؛ مغني المحتاج، الشربيني

٥٠٨/١ لتقصيره بعدوله عن فرض إلى سنة

(٤) انظر: نهاية المحتاج، الرملي ٢٢٨/٢؛ تحفة المحتاج، الهيتمي ٣٤٨/٢-٣٤٩؛ مغني المحتاج، الشربيني

٥٠٨/١

والثاني يوافقه مطلقاً ويسقط باقيها لخبر «إذا ركع فاركعوا» واختاره الأذري تبعاً لترجيح جماعة،
والثالث يتم الفاتحة مطلقاً لأنه أدرك القيام الذي هو محلها فلزمته

(٥) انظر: نهاية المحتاج، الرملي ٢٢٨/٢؛ الأنصاري، فتح الوهاب ص ١٦٨؛ مغني المحتاج، الشربيني

٥٠٨/١

(٦) انظر: نهاية المحتاج، الرملي ٢٢٨/٢؛ تحفة المحتاج، الهيتمي ٣٤٩/٢؛ مغني المحتاج، الشربيني

٥٠٨/١

(٧) نهاية الوجه (أ) من اللوح (٤)



صلاته عند عدمها بكل تقدير^(١) م ر^(٢)

وقوله بكل تقدير أي سواء تابع الإمام أو تخلف من غير نية، ومثل هذا وهو عد المسبوق في كونه غير معذور، ومن تخلف لجلسة الاستراحة التي تركها الإمام فأتى بها المأموم وعند عجزه عن الحركة وإمامه سريع القراءة، فحكم هذا حكم من اشتغل بشيء من غير الفاتحة قبل قراءتها كما نص على ذلك ع ش^(٣). عند الكلام على جلسة الاستراحة ومن هذا أي من مسألة المسبوق من تخلف بسبب زحمة عن السجود حكمه بعد قيامه من سجوده الذي زحم فيه حكم المسبوق سواء وجد إمامه في الركوع أو في القيام.^(٤)

وما تقرر من أن المسبوق يتحمله عنه الإمام الفاتحة محله إذا أدركه في ركوع محسوب له بأن لم يكن محدثاً، ولم يكن في ركعة زائدة قام إليها سهواً، والا فلا يتحمل بل يجب على المأموم أن يأتي بركعة غير الذي أدرك إمامه فيها ممن يعطي حكم هذا المسبوق على المعتمد.^(٥)

ومن كان بطيء الحركة فهذا إذا قام من سجوده ووجد إمامه قائماً أو راعياً فحكمه حكم المسبوق وهناك لا يغتفر له إلا ركنان فقط، هو ومن تخلف لقراءة الفاتحة بعد تركه لها عمداً خلف إمامه الذي أدرك معه زمناً يسع الفاتحة وركع إمامه قبل إتمامه لها^(٦)، ومثل هذا من تخلف لإتمام الفاتحة بسبب وسوسة ظاهرة وقد أدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة فإنه يتخلف لقراءتها^(٧). ويغتفر له ركنان فقط فإن قرب إمامه من فراغ الركن الثاني ولم يتمها تعينت المفارقة لبطلان صلاته بشروع الإمام

(١) نهاية المحتاج، الرملي ٢/٢٢٨؛ تحفة المحتاج، الهيثي ٢/٣٥٠.

(٢) (م ر) محمد الرملي، انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية، الظفيري ص ٢٢٩

(٣) انظر: حاشية الشيراملسي ١/٤٧٨؛ منهاج الطالبين، النووي ١/٢٤٧

(٤) انظر: حاشية الشيراملسي ١/٤٧٨؛ الوسيط، الغزالي ١/٢٩٢؛ حاشية الجمل ٢/١٦٦

(٥) انظر: نهاية المحتاج، الرملي ١/٤٧٧-٤٧٨؛ شرح جلال الدين المحلي ١/٢٥٣-٢٥٤

(٦) انظر: نهاية المحتاج، الرملي ٢/٢٢٧؛ حاشية الجمل ٢/٣٨٣

(٧) نهاية الوجه (ب) من الوح (٤)



في إتمام الركن^(١).

والأوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بعد ركوع إمامه وتركها بعد إكمالها قبل ركوع إمامه نشأ من تقصيره بترديد الكلمات من غير بطء خلقي في لسانه سواء نشأ ذلك من تقصير في التعلم أم من شكه في إتمام الحروف بعد فراغه منها فلا يفيد تركه بعد ركوع إمامه دفع ذلك التقصير، نص على ذلك الرملي^(٢).

ونص أيضاً على أن المأموم إذا تخلف في القيام إلى أن سجد إمامه سجود التلاوة وفرغ منه والمأموم قائماً، فإن صلاته تبطل؛ لأن القيام لو لم يفت بسجود التلاوة لرجوعها إليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته^(٣). والله أعلم

مسألة: حاصل مسألة الاستخلاف^(٤) أنه إذا كان في غير جمعة^(٥) جاز مطلقاً أي سواء كان الخليفة مقتدياً بالإمام قبل بطلان صلاته أم خلفه عن قرب أم لا خالف

(١) انظر: نهاية المحتاج، الرملي ٢/٢٢٤؛ تحفة المحتاج، الهيتمي ٢/٣٤٤؛ حاشية الجمل ٣٨٧

(٢) انظر: نهاية المحتاج، الرملي ٢/٢٢٤؛ تحفة المحتاج الهيتمي ٢/٣٤٤-٣٤٥؛ حاشية الجمل ٢/٣٨٣

(٣) نهاية المحتاج، الرملي ٢/٢٢٣؛ تحفة المحتاج، الهيتمي ٢/٣٤٢. لأن سجدة التلاوة توجد خارج الصلاة فكانت كالفعل الأجنبي، لذا فحشت المخالفة بها، بخلاف إدامة بعض أجزاء الصلاة فإنه لا يفحش إلا إذا تعدد

(٤) الاستخلاف: إقامة الغير مقامه؛ ليقوم بعمله نيابة عنه، ومنه: استخلاف الإمام غيره في الصلاة إذا سبقه الحدث حتى يتم بهم الصلاة، ومعنى خلفه: أي جاء بعده، وهو إقامة إمام خليفة عنه. فائدة الاستخلاف: نزول الخليفة منزلة الإمام الأول، حتى كأنه هو، ولو استمرت الإمامة من الأول. انظر: مختار الصحاح، الرازي، باب الخاء، مادة (خلف) ص ٧٨؛ معجم لغة الفقهاء، قنبي، ورواس، حرف الهمزة، مادة (الاستخلاف) ص ٦٠؛ نهاية المطلب، الجويي ٢/٥٠٧؛ السراج الوهاج، الغمراوي ص ٩٠

(٥) إذا أحدث الإمام في الصلاة ففيه قولان: قال في القديم: لا يستخلف وقال في الجديد: يستخلف؛ لحكم جواز الصلاة خلف إمامين بأن تبطل صلاة الأول بحدث أو غيره فيستخلف في غيره الباقي، ومنهم من أطلق هذا الحكم، ومنهم من خصه بالجمع، وقطع بجوازه في غيرها. انظر: المهذب، الشيرازي ١/٢٢٠؛ بحر المذهب، الروياني ٢/١١١؛ الوسيط، الغزالي ١/٣١٤؛ نهاية المطلب، الجويي ٢/٥٠٤؛ حلية العلماء، الشاشي ١/٢٢٦؛ السراج الوهاج، الغمراوي ص ٩٠

نظم صلاته أم لا؟^(١)

لكن القوم يحتاجون لتجديد نية الاقتداء فيما إذا لم يخلفه الخليفة عن قرب سواء^(٢) كان مقتدياً به قبل بطلانها أم لا؟ وسواء وافق إمامه في نظم صلاته أو لا؟ وفيما إذا كان غير مقتدياً قبل بطلانها وخلفه عن قرب سواء وافق إمامه في نظم صلاته أو لا^(٣)؟ وكذا إذا كان غير مقتد به قبل بطلانها ولكن خلفه عن قرب. ووافق في نظم صلاته/^(٤).

والمراد بالقرب أن يخلفه قبل فعل ركن، وقبل مضي زمن يسع ركناً ولو قصيراً^(٥).

وأما لو كان الاستخلاف في الجمعة فشرط صحته كونه مقتدياً بالإمام قبل البطلان^(٦)، وعدم طول الفصل بين البطلان والاستخلاف والا امتنع لاحتياج المقتدين فيما إلى تجديد نية اقتداء، وهو يؤدي إلى إنشاء جمعة بعد أخرى إن نوا جمعة أو فعل الظهر مع إمكان الجمعة إن نوا ظهراً، وكل ممتنع^(٧)، هذا كله بالنظر لجواز الاستخلاف وامتناعه.

وأما بالنظر لإدراك الخليفة الجمعة فإن إدراك الإمام في قيام الأولى أو في ركوعها تمت الجمعة له ولهم^(٨)؛ لأنه بمنزلة الإمام الأصلي وكذا لو اقتدى به بعد فوت ركوع

(١) انظر: نهاية المحتاج، الرملي ٣٤٩/٢؛ حاشية قليوبي ٢٩١/١؛ حاشية الجمل ٥٤٠/٢

(٢) ولا حاجة إلى تجديد نية الاقتداء بالخليفة إذا صح الاستخلاف، عمدة السالك، النقيب ص ٤٧

(٣) انظر: نهاية المحتاج، الرملي ٣٤٩/٢؛ بغية المسترشدين، باعلوي ص ٨٥

(٤) نهاية الوجه (أ) من الوح (٥)

(٥) قال الإمام الجويني: ينبغي أن يجري الاستخلاف على القرب، بحيث لا يطول الفصل، فإن قضاوا على

الانفراد ركناً، ثم استخلفوا، لم يجز، انظر: نهاية المطلب، الجويني ٥٠٧/٢؛ الوسيط، الغزالي

٣١٤-٣١٥؛ حاشية الجمل ٥٤٠/٢

(٦) انظر: نهاية المحتاج، الرملي ٣٤٩/٢؛ منهاج الطالبين، النووي ٢٨٢/١؛ بغية المسترشدين، باعلوي

ص ٨٥

(٧) انظر: نهاية المحتاج، الرملي ٣٤٩/٢؛ منهاج الطالبين، النووي ٢٨٢/١؛ بغية المسترشدين، باعلوي

ص ٨٥؛ حاشية الجمل ٥٤٤/٢، لأنه لا يجوز ابتداء جمعة بعد انعقاد أخرى

(٨) ومحل هذا الاشتراط حيث كان الخليفة ينوي الجمعة؛ وذكر الأئمة خلافاً فيما إذا كان الخليفة لم



الأولى، وأدرك معه ركوع الثانية، وسجد فيها على المعتمد بأن وقع الاستخلاف في التشهد^(١)، فلو لم يدرك ذلك فاتته الجمعة، وإنما لم يتوقف أداء الركعة على أداء سجدي الأولى مع الإمام بخلاف الثانية؛ لكون صحة جمعة القوم في الأولى متوقفة عليه، فنزل منزلة الإمام الأصلي بخلافه في الثانية^(٢) تأمل.. والله أعلم

قد رسمها وكمل رقمها في يوم الأربعاء المبارك اثني عشر يوماً خلت من صفر المبارك من سنة ١٢٧٢ اثنين وسبعين بعد الألف من هجرة من له العز والشرف وذلك بيد فقير رحمه ربه المذنب كثيراً. الأوزار إبراهيم العطار بن علي العطار بن محمد العطار كان له ولهم وإخوانه ومشايخه الكريم الغفار/^(٣)



يسمع الخطبة، والذي صححوه أن ذلك ليس بشرط؛ فإنه إذا عقد صلاته، صار في حكم من سمع الخطبة، انظر: حاشية الشبراملسي ٣٤٩/٢؛ نهاية المطلب، الجويني ٥٠٦/٢؛ بغية المسترشدين، باعلوي ص ٨٥

(١) انظر: نهاية المحتاج، الرملي ٣٥٠/٢؛ حاشية قليوبي ٢٩٢/١؛ بحر المذهب، الروياني ١١٢/٢؛ السراج الوهاج، الغمراوي ص ٩٠

(٢) حاشية الشبراملسي ٣٤٩/٢؛ حاشية الجمل ٥٤١/٢

(٣) نهاية الوجه (ب) من الوح (٥)



المصادر والمراجع

١. الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين - لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩ م
٢. أصول الفقه الإسلامي، الدكتور / زكي الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر والتوزيع- الكويت-، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨ م
٣. إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى سنة ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م
٤. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، الشيخ الإمام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، حققه وعلق عليه: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢ م
٥. بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، جمع السيد: بن محمد بن حسين بن عمر المشهور باعلوي مفتي الديار الحضرية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧١هـ-١٩٥٢ م
٦. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى سنة ١٢٣٧هـ)، دار الجيل، بيروت
٧. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت
٨. حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري المتوفى سنة ١٨٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٣ م
٩. حاشية الجمل على شرح المنهج، للعلامة أبو سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي، المعروف بالجمل، المتوفى سنة ١٢٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦ م
١٠. حاشية قليوبي، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري المتوفى سنة ١٠٦٩هـ على شرح جلال الدين المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ، دار الفكر
١١. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، تحقيق: سعيد عبد الفتاح، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية_ مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٨٨ م



١٢. السراج الوهاج على متن المنهاج، للشيخ محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان
١٣. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل، المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨-١٩٨٨ م
١٤. شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين المتوفى سنة ٨٦٤ هـ، دار الفكر
١٥. صحيح البخاري مع فتح الباري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢ هـ، دار الكتب العلمي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٨٩ م
١٦. صحيح مسلم مع شرح النووي، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الكتب العلمي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م طبقات الشافعية
١٧. طبقات الشافعية، لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين قاضي شعبة الدمشقي (٧٧٩-٨٥١ هـ)، اعنى بتصحيحه وعلق عليه: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٤٠٨-١٩٨٧ م
١٨. طبقات الشافعية، لعبد الرحيم الإسنوي (جمال الدين) المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، تحقيق: كمال الدين الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠١ م
١٩. عمدة السالك وعدة الناسك، للإمام العالم العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م
٢٠. الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام مالك، للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر المكي الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ، جمعها ودونها ورتبها تلميذ الإمام ابن حجر الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي المتوفى سنة ٩٨٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م
٢١. فتح الوهب بشرح منهج الطلاب، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: سيد محمد السناري، دار الحديث، ١٤٤٠ هـ-٢٠١٨ م
٢٢. قلائد الخرائد وفرائد الفوائد، لعبد الله بن محمد باقشير الحضرمي الشافعي (٨٨٠-٩٥٨ هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، مؤسسة علوم القرآن- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م
٢٣. لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦ م



٢٤. مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عيد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت- لبنان، ١٩٨٨ م
٢٥. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، إعداد مريم بنت صالح الظفيري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢ م
٢٦. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م
٢٧. معجم لغة الفقهاء، أ.د. قلعجي، محمد رواس، وأ.د. قنيبي، حامد صادق، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، (الطبعة الثانية)، بيروت: دار النفائس.
٢٨. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث، بيروت
٢٩. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفى الدين عبد المؤمن بن البغدادي، المتوفى سنة ٧٣٩ هـ، تحقيق وتعليق: علي محمد البجادي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٧٣ هـ- ١٩٥٤ م
٣٠. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م
٣١. منهاج الطالبين، للإمام يحيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١-٦٧٦ هـ)، تحقيق وتعليق: د. أحمد بن عبد العزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م
٣٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسماعيل إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ- ١٩٥٥ م.
٣٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م
٣٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤٢٩-٤٧٨ هـ)، حققه ووضع فهرسه: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م



٣٥. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين م كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م

٣٦. الوسيط في المذهب، للشيخ الإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

٣٧. [JACL \(kuniv.edu.kw\)](http://JACL(kuniv.edu.kw))





References and Sources

- 1) Al-A'lam – Dictionary of Biographies of Famous Men and Women from the Arabs, Arabists, and Orientalists by Khayr al-Din al-Zirikli. Publisher: Dar al-Ilm lil-Malayeen, Beirut, Lebanon. Fourth edition, 1979 CE.
- 2) The Foundations of Islamic Jurisprudence by Dr. Zaki al-Din Shaban. Publisher: Ali Al-Sabah Publishing and Distribution, Kuwait. 1408 AH - 1988 CE.
- 3) Aid for Students in Solving the Words of Fath al-Mu'in, by Abu Bakr (known as Al-Bakri) Uthman bin Muhammad Shata al-Dimyati al-Shafi'i (died 1310 AH). Publisher: Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution. First edition, 1418 AH - 1997 CE.
- 4) Al-Bahr al-Mazhab fi Furu' Madhhab al-Imam al-Shafi'i by Shaykh Imam Abu al-Muhasin Abdul Wahid bin Ismail al-Ruwyani (died 502 AH). Edited and commented by Ahmad Azzu 'Inaya al-Dimashqi. Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon. First edition, 1423 AH - 2002 CE.
- 5) Bughiyat al-Mustarshidin fi Talkhis Fatawa Ba'd al-A'imma min al-'Ulama' al-Muta'akhhirin, compiled by Sayyid Abdul Rahman bin Muhammad bin Hussein bin Umar, known as Alawi, Mufti of Hadramaut. Publisher: Mustafa al-Bab al-Halabi & Sons, Cairo, Egypt. Last edition, 1371 AH - 1952 CE.
- 6) History of Wonders of Artifacts in Biographies and Reports by Abdul Rahman bin Hassan al-Jabarti (died 1237 AH). Publisher: Dar al-Jil, Beirut.
- 7) Tuhfat al-Muhtaj bi Sharh al-Minhaj by Imam Shihab al-Din Ahmad bin Hajar al-Haythami. Publisher: Dar al-Fikr, Beirut.
- 8) Hashiyat Abi al-Diya' Nur al-Din Ali bin Ali al-Shibramalsi al-Qahiri (died 187 AH). Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon. 1414 AH - 1993 CE.



- 9) Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Minhaj by the scholar Abu Suleiman bin Omar bin Mansour al-Ajili al-Masri al-Shafi'i, known as al-Jamal (died 1204 AH). Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon. First edition, 1417 AH - 1996 CE.
- 10) Hashiyat Qalyoubi by Shihab al-Din Ahmad bin Ahmad bin Salamah al-Qalyoubi al-Masri (died 1069 AH) on Sharh Jalal al-Din al-Mahalli (died 864 AH). Publisher: Dar al-Fikr.
- 11) Hilat al-'Ulama' fi Ma'rifat Mazahib al-Fuqaha' by Abu Bakr Muhammad bin Ahmad al-Shashi. Edited by: Said Abdul Fattah. Publisher: Nizar Mustafa al-Baz Library, Kingdom of Saudi Arabia, Mecca. Second edition, 1418 AH - 1988 CE.
- 12) Al-Siraj al-Wahhaj 'ala Matn al-Minhaj by Shaykh Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi. Publisher: Dar al-Ma'rifah for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon.
- 13) Silik al-Durar fi A'yan al-Qarn al-Ithnayn 'Ashar by Muhammad Khalil bin Ali bin Muhammad bin Muhammad Murad al-Husseini Abu al-Fadl (died 1206 AH). Publisher: Dar al-Bashair al-Islamiyyah, Dar Ibn Hazm. Third edition, 1408 AH - 1988 CE.
- 14) Sharh Jalal al-Din al-Mahalli 'ala Minhaj al-Talibin (died 864 AH). Publisher: Dar al-Fikr.
- 15) Sahih al-Bukhari with Fath al-Bari by Imam al-Hafidh Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani (773-852 AH). Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon. First edition, 1410 AH - 1989 CE.
- 16) Sahih Muslim with Sharh al-Nawawi by Imam Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon. First edition, 1415 AH - 1995 CE.
- 17) Tabaqat al-Shafi'iyyah by Abu Bakr Ahmad bin Muhammad bin Umar bin Muhammad Taqi al-Din Qadi Shihbah al-Dimashqi (779-851 AH). Edited by: Dr. Hafidh Abdul Aleem



- Khan. Publisher: Dar al-Nadwah al-Jadidah for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon. 1408 AH - 1987 CE.
- 18) Tabaqat al-Shafi'iyah by Abdul Rahim al-Asnawi (Jamal al-Din) (died 772 AH). Edited by: Kamal al-Din al-Hout. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon. 1420 AH - 2001 CE.
- 19) Umdat al-Salik wa 'Adat al-Nasik by Imam Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin al-Naqib al-Masri. Publisher: Dar al-Jil, Beirut. 1408 AH - 1988 CE.
- 20) Al-Fatawa al-Kubra al-Fiqhiyyah 'ala Madhhab al-Imam Malik by Imam Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Makki al-Haythami (died 974 AH). Collected and arranged by his student, Sheikh Abdul Qadir bin Ahmad bin Ali al-Fakih al-Makki (died 982 AH). Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon. First edition, 1417 AH - 1997 CE.
- 21) Fath al-Wahhab bi Sharh Minhaj al-Tullab by Shaykh al-Islam Zakariya bin Muhammad bin Ahmad bin Zakariya al-Ansari. Edited by: Sayyid Muhammad al-Sanari. Publisher: Dar al-Hadith. 1440 AH - 2018 CE.
- 22) Qal'ad al-Khara'id wa Fara'id al-Fawa'id by Abdullah bin Muhammad Baqshir al-Hadrami al-Shafi'i (880-958 AH). Publisher: Dar al-Qiblah for Islamic Culture, Jeddah, and Qur'an Sciences Foundation, Damascus. First edition, 1410 AH - 1990 CE.
- 23) Lisan al-Arab by Imam al-'Allamah Ibn Manzur. Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Foundation for Arab History, Beirut, Lebanon. First edition, 1416 AH - 1996 CE.
- 24) Mukhtar al-Sihah by Sheikh Imam Muhammad bin Abu Bakr bin Eid al-Qadir al-Razi. Publisher: Lebanon Library, Beirut, Lebanon. 1988 CE.
- 25) Mustalahat al-Madhahib al-Fiqhiyyah wa Asrar al-Fiqh al-Marmouz fi al-A'lam wal-Kutub wal-Ara' wal-Tarjihat by



- Mariam bint Salih al-Dhafiri. Publisher: Dar Ibn Hazm. First edition, 1422 AH - 2002 CE.
- 26) Mu'jam al-Buldan by Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Rumi al-Hamawi (died 626 AH). Publisher: Dar Sader, Beirut. Second edition, 1995 CE.
- 27) Mu'jam Lughah al-Fuqaha' by Dr. Muhammad Rwas Qalaji and Dr. Hamed Sadiq Qanibi. Second edition, 1408 AH - 1988 CE. Publisher: Dar al-Nafa'is, Beirut.
- 28) Mu'jam al-Mu'allifeen by Omar Reda Kahala. Publisher: Dar Ihya' al-Turath, Beirut.
- 29) Marasid al-Ittila' 'ala Asma' al-Amkinah wal-Biqaa' by Safi al-Din Abdul Mo'min bin Abdul Khaliq al-Baghdadi (died 739 AH). Edited and commented by: Ali Muhammad al-Bajadi. Publisher: Dar al-Ma'rifah for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon. First edition, 1373 AH - 1954 CE.
- 30) Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Alfaz al-Minhaj by Shaykh Shams al-Din Muhammad bin Muhammad al-Khatib al-Shurbini. Edited, commented, and studied by: Shaykh Muhammad Ali Mu'awad and Shaykh Adel Ahmed Abdel Jawad. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon. First edition, 1414 AH - 1994 CE.
- 31) Minhaj al-Talibin by Imam Yahya al-Din Abu Zakariya Yahya bin Sharaf al-Nawawi al-Dimashqi (631-676 AH). Edited and commented by: Dr. Ahmed bin Abdul Aziz al-Haddad. Publisher: Dar al-Bashair al-Islamiyyah. Second edition, 1426 AH - 2005 CE.
- 32) Al-Mahthab fi Fiqh Imam al-Shafi'i by Abu Ismail Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Firozabadi al-Shirazi (died 476 AH). Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon. First edition, 1416 AH - 1955 CE.
- 33) Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam al-Shafi'i by Shams al-Din Muhammad bin Abu al-



- Abbas Ahmad bin Hamza ibn Shihab al-Din al-Ramli al-Manufi al-Masri al-Ansari (known as al-Shafi'i al-Saghir, died 1004 AH). Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon. 1414 AH - 1993 CE.
- 34) Nihayat al-Matlub fi Dirayat al-Madhhab by Imam al-Haramayn Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf al-Juwayni (429-478 AH). Edited and compiled by: Prof. Dr. Abdul Azim Mahmoud al-Dib. Publisher: Dar al-Minhaj for Publishing and Distribution, First edition, 1428 AH - 2007 CE.
- 35) Hadiyat al-'Arifin Asma' al-Mu'allifeen wa Athar al-Musannifeen from Khashf al-Zunoon by Ismail Pasha al-Baghdadi. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon. 1413 AH - 1992 CE.
- 36) Al-Waseet fi al-Madhhab by Shaykh Imam Hujjat al-Islam Abu Hamid Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Ghazali (died 505 AH). Edited by: Abu Amr al-Husayni bin Omar bin Abdul Rahim. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon. First edition, 1422 AH - 2001 CE.
- 37) JACL (kuniv.edu.kw)





فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٧٩٩	مقدمة
١٨٠٢	المبحث الأول: التعريف بالمؤلف
١٨٠٢	المطلب الأول: اسمه، ومولده
١٨٠٢	المطلب الثاني: شيوخه
١٨٠٤	المطلب الثالث: تلاميذه
١٨٠٦	المطلب الخامس: وفاته
١٨٠٧	المبحث الثالث: التعريف بالمخطوط
١٨٠٧	المطلب الأول: اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلفه
١٨٠٨	المطلب الثاني: منهج المؤلف
١٨٠٩	المطلب الثالث: وصف نسخة المخطوط
١٨١٠	المطلب الرابع: نماذج من المخطوط
١٨١٣	القسم الثاني: قسم التحقيق
١٨٢٤	المصادر والمراجع
١٨٣٣	فهرس الموضوعات

